المبحث الأول

التعريف بمادة الفكر القانوني

يُعد الفكر هو السبيل الوحيد الذي يجعل الإنسان أكثر وعياً بما يُحيط به، وبه يكون المرء أعمق إدراكاً لأبعاد وجوده وعلاقته بالكون. لأن الإنسان يُطل من خلال أبراج فكره على عوالم جديدة، فتتسم رؤيته بالشمولية التي تجعله أكثر وعياً بالحقائق، وأكثر قدرة على معرفة ما كان يجهله فيما سبق.

إذ بالفكر يرتقي الإنسان من مرحلة الجهل والظلام إلى مرحلة الاهتداء والمعرفة، وتمثل الأفكار البناءة لدى كل إنسان الثروة الحقيقة التي يتمكن بها من تيسير حركته نحو تحقيق أهدافه المنشودة. فلا يوجد عمل إلاّ ووراءه فكر، ولا يُمكن أن ينال الانسان أي تقدم في ميادين الحياة، ما لم يبدأ بترقية مستواه الفكري قبل ذلك.

والفكر القانوني باعتباره نمطاً من أنماط التفكير البشري لا يخرج من الإطار السابق، لذا سنُحاول ابتداءً بيان مفهومه وعلاقته مع التطورات الاجتماعية، ومن ثم بيان مدارس الفكر القانوني وذلك في مطلبين متتاليين، وكما سيأتي بيانه:

المطلب الأول

مفهوم الفكر القانوني وعلاقته مع التطورات الاجتماعية

الفكر القانوني فكر خصب يحمل في بنيته دلالات الإبداع والتحديث بغية تطوير القواعد والأحكام القانونية لتتماشى مع المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، الأمر الذي يُساهم في ترسيخ معطى الوعي لدى شرائح المجتمع مما يؤسس لبلورة مفهوم الثقافة القانونية.

من جهة أخرى فأن للفكر القانوني خصوصية، إذ أنه مهّد لبروز أحكام قضائية خلاقة، كما ساهم في التأثير على سلطات إتخاذ القرار واقتراح التحسينات والحلول الضرورية في المجالين التشريعي والتنفيذي.

وعليه فأننا سوف نحاول في هذا المطلب بيان كل من مفهوم الفكر القانوني من جهة، وبيان العلاقة بين الفكر القانوني والتطورات الاجتماعية في المطلبين الآتيين:

الفرع الأول

مفهوم الفكر القانوني

كلمة (الفكر) والتفكير والأفكار من الكلمات الشائعة جداً على ألسنة العامة والخاصة اليوم، لذا لابد في البدء من تعريفها، وعند عودتنا إلى معاجم اللغة نجد أنها جاءت في مادة "فكر" في "لسان العرب" بمعنى إعمال الخاطر في الشيء. وفي "المعجم الوسيط": هو فكر الأمور وبحثها للوصول إلى حقيقتها. أي إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول. ويقولون: فكّر في مشكلة، أي أعمل عقله فيها ليتوصل إلى حلها. وجاء عند ابن فارس: "فكَرَ، أي تردد القلب في الشيء، ويقال: تفكَّر، إذا ردد قلبه معتبراً، ورجل فِكِّيرٌ: كثير الفكر".

وقد وردت مادة (فكر) في القرآن الكريم في نحو عشرين موضعاً، كقوله تعالى في سورة المدثر الآية (١٨) ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ﴾ أي فكر فيما أنزل على عبده محمد صلى الله عليه وسلم من القرآن، وقدر فيما يقول فيه، وقوله تعالى في سورة الانعام الاية (٥٠) ﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ أفلا تتفكرون في آيات الله لتبصروا الحق فتؤمنوا به.

والملاحظ أن جميع موارد كلمة (فكر) في القرآن الكريم جاءت بصيغة الفعل، ولم ترد بصيغة الاسم أو المصدر، والفعل في لغتنا العربية يُعرّف بأنه ما دلّ على حدث وذات، فحينما نقول فكّر أو يُفكر أو تفكّر فهي كلمة تدل على حدث هو الفكر، وتدل على الذات الفاعلة لهذا الحدث التي نسميها بالمفكر، فحينما تُستخدم في القرآن الكريم بهذه الطريقة فكأن الله سبحانه وتعالى يُريد أن ينبهنا إلى أن هذا العمل الذهني الذي يُسمى بالفكر إنما هو عمل مرتبط بذات، فلا يُمكن أن يتجرد الفكر عن المفكر. فكلما وجد فكر وجد مفكر.

أما من الناحية الاصطلاحية فقد جاء في الفكر العديد من التعريفات، إذ يُعرّفه البعض بأنه "مجموعة من الأفكار والآراء التي يعمل عقل الإنسان على تفعيلها عند التعامل مع موقف أو حدث ما".

ويُعرّفه آخر بأنه "وظيفة عقلية تهدف إلى تحفيز الدماغ لفهم واستيعاب البيئة المحيطة به، حتى يتمكن من تحويل المجهولات التي تواجهه إلى معلومات يقدر على التعامل معها واستخدامها عند الحاجة لها".

ويُعرّف الفكر أيضاً بأنه "ترتيب أمور معلومة للوصول إلى مجهول. ويعرف أيضا بأنه "إعمال الإنسان لإمكاناته العقلية في المحصول الثقافي المتوفر لديه بغية إيجاد بدائل أو حل مشكلات أو كشف العلاقات والنسب بين الأشياء".

فالفكر خاصة من خواص الإنسان، ولا يشترك معه فيها أي مخلوق آخر، ولا يُطلق الفكر إلاّ على العمليات الذهنية التي يقوم بها الانسان، أما الحيوانات فحتى المظاهر التي تُشبه عملية الفكر لدى الإنسان لا تُسمى بالفكر، وإنما تُسمى بالتوجيه الغريزي.

أما الفكر القانوني فلم يحظ بنفس الاهتمام الذي حظي به الفكر الإسلامي مثلاً، وربما يرجع السبب في ذلك إلى عدم الاهتمام بالمجال الفلسفي والفكري القانوني بشكل عام، بدعوى أن القانون هو مجال عملي وليس مجالاً نظرياً مهتماً بالفكر كما هو الحال في الحقول المعرفية الأخرى.

ويبدو أن هذا النوع من التحليل غير صحيح بناء على سببين رئيسين وهما:

أولاً: إن العلوم القانونية كسائر العلوم الأخرى لها جانبان، احدهما نظري والآخر عملي، والجانب الفكري النظري أساسي لعلم القانون إذ يُبين فيها مجال وحدود الدراسات القانونية ويُبين النظريات والمفاهيم القانونية فيها ويبحث عن دلائل وجودها وعلل الأخطاء التي وقعت. والعلوم الفكرية عامة تعتمد على العقل والمعرفة التي يكون الخطأ فيها على درجة من الأهمية لا تقل من أهمية الصواب.

ثانياً: إن الجانب العملي لا يمكنه ان يستقيم في مساره ويصيب في تحقيق نتائجه ما لم يكن مبنياً على أسس فكرية متينة وواضحة، إذ أن الفكر المشوّش، وكما يقول أحد فلاسفة القانون، يولّد الهوية والعمل المشوّش. من هنا تظهر اهمية البحث في مسألة مهمة كفلسفة القانون وعلم النفس القانوني وعلم الاجتماع القانوني.

ومن ثم يُمكن تعريف التفكير القانوني بكونه ذلك العمل الفكري الذي يحمل في جوهره دلالات (الموضوعية والعقلنة والمعقول). فهو ذا دلالة موضوعية لأنه يُجسد لحظة التخلي عن النزعة الذاتية في التفكير لصالح النزعة الموضوعية، وهو في الوقت نفسه يقتضي الاعتماد على منهج منطقي وعقلاني للتحليل والنقد وتقديم الحلول المناسبة أو البديلة.

وعلى ما تقدم يحمل التفكير القانوني في طياته بعداً فلسفياً يكمن في مدى قدرته على طرح جملة من التساؤلات والإشكالات، وذلك بهدف تدعيم وتعزيز الترسانة القانونية عن طريق تخليصها من التناقضات، الثغرات والنقائص التي تُهددها، ليتجلى لنا بذلك الدور الحمائي لهذا الفكر.

وضمن هذا السياق، فإن خصوصية الفكر القانوني مكّنت من انبثاق وإرساء نصوص قانونية منسجمة ومتناغمة قائمة على التفاعل لا التناقض، والتي بدورها تهدف لتنظيم العلاقات والظواهر الإنسانية من جهة وحماية المصلحة العامة التي تُمثل أساس استمرارية المجتمعات الإنسانية من جهة أخرى.

فالقانوني – حين يرجع إلى أسس القانون ويحاول أن يحدد طبيعته – لا يُمكن أن يبقى بمعزل عن التفسيرات أو "الاختيارات" الرئيسة التي طُرحت لفهم أو لإدراك عالمنا، كما أنه لا يُمكن أن يجهل أو يتجاهل مقدار تأثير هذه التيارات أو المواقف الفلسفية في الأفكار والنظريات التي طُرحت في ميدان علم القانون، والقانوني إنسان وبالتالي لا يُمكن أن نعزل مفهومه للقانون عن مفهومه للعالم والحياة.

وإذا كانت الفلسفة في الواقع تفكيراً في الإنسان ومصيره، فإن القانوني لا يُمكن أن يتجاهلها، لذا فإن كل نظام قانوني يتضمن موقفاً فلسفياً في الحقيقة يسلم به المشرع لا بل إن بعض الحلول القانونية داخل النظام القانوني الواحد يُمكن أن تكون محل مواقف فكرية متباينة، يكفي أن نسوق على سبيل المثال الحلول القانونية المتعلقة بالإجهاض والطلاق والتبني في النظام القانوني الفرنسي.

لكن هذا لا يعني ولا يُمكن أن يعني أن القانوني يخرج من ميدان القانون أو من ميدان الدراسة القانونية حين يؤصل أو يحاول أن يؤصل موضوع دراسته ما دام قد انطلق من القواعد القانونية أو من الأنظمة القانونية محور مشاهدته واستقرائه، كما أن هذا لا يعني أيضاً أن الفلسفة قادرة على أن تُقدم تعريفاً للقانون، ففي أغلب مؤلفات "الفلاسفة" عن القانون نجد الفلسفة فيها أكثر من القانون، إذ أن أغلب الفلاسفة لم يهتموا بمعرفة القانون في نفسه أو في طبيعته أو في الأسس التي يقوم عليها، ولم يُحاولوا أن يحددوا الظاهرة القانونية، بقدر ما اهتموا بالقوانين العادلة وغير العادلة وبتصورات عن القانون دون أن يركزوا الجهد على دراسة حقيقته وواقعه، فكانت بهذا المعنى "فلسفات" عن القانون.

إذ أن فلسفة القانون هي ذلك الحقل المعرفي الذي يجعل من العلم نفسه موضوعاً للبحث بدل دراسة موضوع ذلك العلم، ونعني بقولنا هذا أنه إذا كان لكل علم موضوعاً خاصاً به يدرسه، فإن موضوع فلسفة ذلك العلم هو العلم نفسه، فمثلاً إذا كان موضوع علم الكيمياء هو دراسة العناصر الكيميائية فإن فلسفة الكيمياء تجعل من علم الكيمياء موضوع دراستها، ومن ثم إذا كان لعلم القانون مسائله وموضوعاته، فإن فلسفة القانون تدرس القانون نفسه، وهو منهج نظري عقلي دائماً.

والحقيقة تقضي بأن تكون معالجة فلسفة القانون انطلاقاً من القانون لا من الفلسفة، وأن يُعالجها المشتغلون بالقانون لا الفلاسفة. فليس المطلوب أن يُفسر القانون بالفلسفة بل أن نرى ما يُمكن أن نجد من فلسفة في القانون.

وفلسفة القانون تنقسم إلى قسمين رئيسين: قسم تحليلي، يُصبح القانون الموضوع الرئيس في دراستها ومقارنتها بالعلوم القريبة كالعلوم الاجتماعية السلوكية وتكامل النظام القانوني وتصحيح الأخطاء وتكملة

النقائص، في حين أن القسم العملي يبحث في موضوع مقارنة القانون بالأخلاق وشرعية المواضيع القانونية كالعقوبة والإعدام والحق والمسؤولية القانونية والحرية وحرمة الحياة الخاصة.

لقد شكك البعض في جدوى فلسفة القانون وتساءلوا: لماذا فلسفة القانون؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول:

أولاً، لأن لها أهمية تعليمية وعلمية، إذ أنه من المفيد جداً أن يختم الطالب والباحث في القانون دراسته وبحوثه في كامل المشاكل الكبرى للقانون لتكوين نظرة شمولية وعميقة عن القانون، وفلسفة القانون تفرضها.

ثانياً، "طبيعة الأشياء"، فمهما كان تعامل القانوني مع المشاكل القانونية، فإن هنالك حالات لابد من أن يُحدد موقفاً منها وأن يكون قادراً على تبرير قناعاته، أنخضع أو لا نخضع إلى القانون؟ وهو سؤال يُثير في النفس، بدون شك، مشكلة قيمة القانون وحتمية مواجهة أساس وطبيعة القانون.

وفي هذا السياق يقول الأستاذ دبيرو أن الفكر القانوني الفلسفي حين انصرف إلى دراسة المشاكل النظرية الكبرى مستخلصاً مبادئها الحقيقية، قد أثر في التطور الوضعي للقانون وفي إقامته وتطبيقه تأثيراً كبيراً وحصل على نتائج أكثر فاعلية من تلك التي تُنسب إلى الذين تمسكوا بالتكنيك القانوني فقط.

وأخيراً لابد من القول أن هنالك فرقاً ما بين "النظرية العامة للقانون" و"فلسفة القانون"، إذ ظهر الأول في نهاية القرن التاسع عشر تحت تأثير الوضعانية والتجريبية وكردة فعل ضد فلسفة القانون كما كانت تُمارس حتى ذلك الحين، وكان مؤيدو النظرية العامة للقانون ينتقدون فلسفة القانون التقليدية لطابعها النظري المحض. ومن ثم فإن فلسفة القانون هي نظرة مثالية للقانون، في حين أن النظرية العامة تُمثل دراسة عملية لأنها تعالج القانون كما هو.